## وسائل الشيعة

[ 89 ] الحسين، عن الحسن بن إبراهيم يرفعه إلى محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد ا□
(عليه السلام): لاي علة تصلى المغرب في السفر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ؟ فقال: لان
رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله) فرض عليه الصلاة مثنى مثنى، وأضاف إليها رسول ا□ (صلى ا□
عليه وآله) ركعتين، ثم نقص من المغرب ركعة ثم وضع رسول ا[ (صلى ا[ عليه وآله) ركعتين
في السفر وترك المغرب، وقال: إني أستحيي أن أنقص منها مرتين فلتلك العلة تصلى ثلاث
ركعات في السفر والحضر. [ 4585 ] 8 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،
عن العباس بن معروف، عن عبد ا□ بن بحر، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي
عبد ا□ (عليه السلام) قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولاحضر وإن طلبتك الخيل.
[ 4586 ] 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن
مسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد ا□ (عليه السلام): لا تدع أربع ركعات
بعد المغرب في السفر ولافي الحضر، الحديث. [ 4587 ] 10 - أحمد بن محمد البرقي في
(المحاسن) عن أبيه، عن عباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قال بعض أصحابنا لابي عبد
ا□ (عليه السلام): ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله) في السفر
والحضر مع نافلتها ؟ فقال: لان الصلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف إليها رسول ا□ (صلى ا□
عليه وآله) إلى كل ركعتين ركعتين، ووضعهما عن المسافر، وأقر المغرب على وجهها في السفر
والحضر، ولم يقصر في ركعتي الفجر8 -
التهذيب 2: 113 / 423. 9 - التهذيب 2: 15 / 39 وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 25 من
هذه الايواب. 10 - المحاسن: 327 / 78. (*)